الجمعية العامة

Distr.: General
23 July 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والأربعون
30 حزيران/يونيه – 17 تموز/يوليه 2020
البند 8 من جدول الأعمال
متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 17 تموز/يوليه 2020

23/44- مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة ويعزز بعضها بعضاً، وأن جميع حقوق الإنسان يجب أن تعامل بطريقة عادلة ومنصفة، على قدم المساواة وبنفس التشديد،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يقر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي ركائز منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه، وإذ يشدد على أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية بموجبه مجلس حقوق الإنسان وقررت أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، وأن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يذكر بأن مجلس حقوق الإنسان مكلفٌ من الجمعية العامة بالتصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وبتعزيز التنسيق الفعال لمسائل حقوق الإنسان وتعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يُقر بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتستنير بصكوكٍ أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يضع في اعتباره أن عام 2020 يصادف الذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، التي تصادف الذكرى الخامسة لاعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يؤكد من جديد أنه على الرغم من إحراز تقدم في بعض أهداف وغايات التنمية المستدامة، فإن التقدم لم يكن بالوتيرة المطلوبة لتحقيق هذه الخطة الطموحة، كما أنه كان متفاوتاً بين البلدان والمناطق، وأن هناك حاجة إلى إحراز تقدم عاجل نحو جميع الأهداف،

وإذ يعترف بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر، وإذ يقر بأن خطة عام 2030 تتعهد بألا يخلف الركب أحداً وراءه وتتوخى تهيئة عالم يتسم بالاحترام العالمي لحقوق الإنسان وكرامة الإنسان، وسيادة القانون، والعدالة، والمساواة، وعدم التمييز،

وإذ يعترف أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإنشاء أو إعادة بناء مجتمعات قادرة على الصمود وشاملة للجميع وعادلة وسلمية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى "نداء العمل من أجل حقوق الإنسان" الذي أطلقه الأمين العام في 24 شباط/فبراير 2020، أثناء الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، الذي يشير، في جملة أمور، إلى أن حقوق الإنسان عنصر أساسي في عمل الأمم المتحدة،

وإذ يقر بأهمية ضمان تمويل ركيزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تمويلاً كافياً للاضطلاع بمهامها والوفاء بمقاصدها داخل المنظمة، وإذ يشدد في الوقت ذاته على أن الميزانية العادية للأمم المتحدة ينبغي أن تمول جميع الأنشطة التي صدر بها تكليف عن الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بما فيها مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بموضوع الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، وهو "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف"،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء الخسائر في الأرواح وسبل كسب العيش وتعطل الاقتصادات والمجتمعات بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ولا سيما تأثيرها غير المتناسب على الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة والذين يعيشون في أوضاع مهمشة،

وإذ يشدد على أن احترام حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة ويعزز بعضها بعضاً، يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لجميع السياسات والبرامج المتصلة بتحقيق وضع دائم وشامل للجميع قوامه التنمية والسلام والأمن،

1- *يرحب* بعمل الأمين العام في لفت الانتباه إلى حقوق الإنسان بوصفها عنصراً أساسياً في عمل الأمم المتحدة؛

2- *يؤكد من جديد*، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، التزام مجلس حقوق الإنسان بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبركائز السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان المترابطة التي يعزز بعضها بعضاً، والتي تشكل الأساس الذي لا غنى عنه لعالم أكثر سلاماً وازدهاراً ونزاهة، ويكرر تأكيد تصميمه على تعزيز الاحترام الصارم لتلك المقاصد والمبادئ؛

3- *يؤكد من جديد أيضاً* أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة ويعزز بعضها بعضاً؛

4- *يشجع* الدول على أن تغتنم هذه الذكرى السنوية فرصة للتوعية بعمل الأمم المتحدة وبأهمية احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعاون الدولي، والوحدة، والتضامن، والعمل الجماعي، استناداً إلى نهج متعدد الأطراف ومؤسسات دولية قوية، في التصدي للتحديات العالمية؛

5- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية وغير القابلة للتجزئة والمترابطة والمتداخلة والتي يعزز بعضها بعضاً في تحقيق مقاصد الميثاق وتعزيز مبادئه، استناداً إلى الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين؛

6- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تلتمس، لدى إعداد تقريرها، مدخلات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

7- *يطلب كذلك* إلى المفوضية السامية أن تكفل نشر تقريرها في شكل يسهل الاطلاع عليه.

الجلسة 29

17 تموز/يوليه 2020

[اعتُمِد بتصويت مسجَّل بأغلبية 41 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الفلبين، فيجي، قطر، ليبيا، المكسيك، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، باكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، موريتانيا، ناميبيا]